

سنن ابن ماجه

3092 - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أن النبي A أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون .

في الزوائد رجال إسناده ثقات . في الأطراف قال يعقوب بن شيبه ذهبا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة . وأسحبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه . وقد خالفه الناس جميعا .

فقالوا في حديثهم فأمر رسول الله A أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون . K إسناده معلول